المخالفات العقدية المتعلقة بالشموع الخاصة بالأعياد والمناسبات[1]

د. خالد بن علي بن عبد الله العايد

الأستاذ المساعد في قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ـ

جامعة القصيم– المملكة العربية السعودية.

aaied@qu.edu.sa

Doctrinal violations of Eids and occasions' candles

Dr. Khaled bin Ali bin Abdullah AlAyed

Department of Faith and Contemporary Doctrines, Faculty of Sharia and Islamic Studies, Qassim University, Saudi Arabia

ملخص البحث:

يهدف هذا البحث إلى إبراز مخالفات شرعية عقدية تتعلق بمادة الشمع، من جهة أن هذه المادة مخلوقة قدّرها الله تعالى لعباده منفعةً لهم في دنياهم؛ لكنَّ بعض الناس أساء استخدامها فيما حرّم الله عليه، وخرج بها من القصد الطبعي، إلى المقصد التعبدي، حيث إنه استعملها في أزمنة معينة طلباً للقربى من الله تعالى، من غير أن يأتي الإذن الشرعي في ذلك، حيث الأصل في العبادات المنع، وذا كاستعمالها في ليلة النصف من شعبان، أو في رجب حيث يعظمون ليلة الإسراء والمعراج، أو في ربيع الأول حيث المولد النبوي، أو في أيام الأعياد؛ كأعياد الميلاد، أو السبوع، أو غيرها من المناسبات، ونحو ذلك، فالبحث يهدف إلى إبراز هذه المخالفات، وإظهار وجه مخالفتها، والتحذير منها

الكلمات المفتاحية: المخالفات، الأعياد، الشموع، السرج، الإيقاد.

Abstract:

This article aims to highlight the Sharia doctrinal violations to Eids and occasions' candles. Candles is created by Allah for the benefits of His subjects in their worldly lives. However, some people misused this substance, using it in what Allah forbids like using it to seek closeness to Allah. The purpose of worships is not to use it in such a way, without Sharia permission. For example, using candles at night of the middle of Sha'ban, or in Rajab, magnifying the night of the Isra' and Mi'raj, or in Rabi' AlAwwal, celebrating Prophet's (PBUH) birthday. They have also used candles in holidays and many occasions, which deviated from the teachings of our straightforward religion. Thus, this study main purpose is to highlight these violations and warn against them.

Keywords: Violations, Eids, candles, torches, lighting.

---

[1] تاريخ الاستلام: ١٠ / ١٢ / ٢٠٢٣، تاريخ القبول: ٣٠ / ١٢ / ٢٠٢٣

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليما كثيرا.

أما بعد؛

فإن العبودية لله سبحانه وتعالى تدور بين مأمور به إيجاباً، أو استحباباً، وبين منهي عنه تحريماً، أو كراهية؛ فالمنهي عنه يجب على المسلم أن يبتعد عنه ويتركه، والواجب يلزم على المسلم أن يفعله، ويحرم عليه أن يجافيه، والمستحب يحسن بالمرء أن يلتزمه و يأتيه، وهكذا تكون حياة المرء في دنياه عبودية بين أمر ونهي، وإن مما جاء النهي عنه شرعاً كل قربة لله تعالى لم يأذن بها الله في كتابه، ولم يأت بها نبيه صلى الله عليه وسلم في سنته، إذ الأصل في العبادات المنع حتى يقوم الدليل الشرعي على الأمر بها إيجاباً أو استحباباً، وإن من جملة تلك الأفعال التي لم يأذن بها الشرع، ما يتعلق بالشموع، حيث إن هذه المادة مخلوقة، قدّرها الله تعالى لعباده، منفعةً طبعية لهم في دنياهم؛ لكنَّ بعض الناس أساء استخدامها فيما حرّم الله عليه، وخرج بها من القصد الطبعي، إلى المقصد التعبدي، إذ استعملها في أزمنة معينة طلباً للقربى من الله تعالى، من غير أن يأتي الإذن الشرعي في ذلك، حيث الأصل في العبادات المنع من استخداماتها على جهة العبودية لله تعالى في أزمنة محددة، وأوقات معينة، تسبقها نية القربة والعبادة في قلب الفاعل، لذا كان هذا البحث بعنوان: المخالفات العقدية المتعلقة بالشموع الخاصة بالأعياد والمناسبات، ومباحثه تسبر تلك المخالفات العقدية المتعلقة بمادة الشمع، وتقف على تفاصيلها.

أهمية الموضوع أسباب اختياره:

١/ كثرت وقوع الناس في المخالفات العقدية المتعلقة بالشموع من جهة الأعياد والمناسبات.

٢/ خفاء بعض المسائل في هذا الجانب عن كثير من الناس اليوم.

٣/ ظهور تعظيم النار والتعلق بها، ومن ثم التعبد من طريقها من قبل بعض المسلمين.

٤/ تأثر كثير من المسلمين بالكفار بسبب وسائل التواصل الاجتماعي، والانفتاح الإعلامي.

أهداف البحث:

١/ بيان المخالفات العقدية المتعلقة بالشموع من جهة إيقادها ليلة النصف من شعبان.

٢/ توضيح المخالفات المتعلقة بإشعال الشموع في شهر رجب وشعبان ورمضان.

٣/ إظهار البدع المرتبطة بإشعال الشموع في المناسبات؛ كالأعياد والموالد والأيام.

حدود البحث:

سيقتصر هذا البحث على أبرز المخالفات العقدية المتعلقة بالشموع، الخاصة بالأعياد والمناسبات فقط، ومن وجهة نظر الباحث.

منهج البحث:

يعتمد هذا البحث على المنهج الاستقرائي، والمنهج النقدي.

الدراسات السابقة:

حسب البحث والاستقصاء لم أجد بحثاً قد تناول هذا الموضوع خصوصاً، وإن كان ثمة بحوثاً كثيرة تتعلق بالمخالفات العقدية؛ لكنها لا ترتبط بهذا البحث.

خطة البحث:

قد انتظمت خطة هذا البحث في مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وهي وفق ما يلي:

المقدمة: وفيها أسباب اختيار الموضوع، وأهدافه، وحدوده، ومنهجه، والدراسات السابقة، والخطة.

التمهيد، وفيه: تعريف الشموع.

المبحث الأول: إشعال الشموع ليلة النصف من شعبان.

المبحث الثاني: إشعال الشموع ليلة ختم القرآن في رمضان.

المبحث الثالث: إيقاد الشموع ليلة الإسراء والمعراج.

المبحث الرابع: إشعال الشموع في أعياد الميلاد، والمناسبات.

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج.

التمهيد: تعريف الشموع

المراد بالشمع في اللغة:

(الشين والميم والعين أصل واحد، وقياس مطرد في المزاح، وطيب الحديث، والفكاهة، وما قارب ذلك)(١)، ويطلق لفظ الشموع على: الجارية الحسناء، اللعوب الضحوك الآنسة. وقيل: هي المزاحة الطيبة الحديث، ويطلق على: موم العسل، وهو الشمع الذي يكون في خلية النحل. (٢)

وأما في الاصطلاح فتعريف الشَمعّ هو: مادّة دهنيَّة تستخرج من النّفط والفحم، وذلك بفصل الزيت عنه عن طريق عمليات كيميائية، وتستعمل لصنع شموع الإضاءة، وكذا صناعات عديدة أخرى.

وشموع الإضاءة، ونحوها مما يتخذ في المساكن والمتاحف وغيرهما يسمى الشمع المعدني، وهناك نوعان آخران للشمع تصنع منهما مواد أخرى، وهما: الشمع النباتي، والشمع الحيواني.(٣)

المبحث الأول: إشعال الشموع ليلة النصف من شعبان

إن أهل البدع والمحدثات قد ساروا غالباً في سبيل الكفار، واتّبعوا سَنَنهم؛ فجعلوهم أئمة لهم في المبتدعات، وقدوة لهم في المحدثات، فأحدثوا في دين الله تعالى ما لم يأت به الرسول صلى الله عليه وسلم ، وما لم يفعله صحابته الكرام رضوان الله عليهم، ومن ذلك إحداثهم البدع في ليلة النصف من شعبان، وكان إشعال النار فيها ديدنهم كل عام، مع ما أحدثوا من بدع النوافل فيها من صلاة وصيام، وكان تعظيمهم لإيقاد النار والشموع فيها مشابهة للمجوس، كما قال نجم الدين الغزي رحمه الله: (ما يفعله الناس ليلة النصف من شعبان، أو في غيرها في بيت المقدس، وغيره من كثرة الوقيد في المساجد، وغيرها، زيادة على قدر الحاجة ملحقٌ بتعظيم المجوس للنار؛ إذ فيه تشبه بهم).(٤)

وهذه البدعة المحدثة وهي كثرة الإيقاد في المساجد في ليلة النصف من شعبان كانت مصاحبة لصلاة الرغائب التي أُحدثت في تلكم الليلة، والبدع يُرقّق بعضها البعض، ويجرّ بعضها بعضاً، قال أبو شامة رحمة الله: (فأما الألفية فصلاة ليلة النصف من شعبان، سميت بذلك لأنها يقرأ فيها: قل هو الله أحد، ألف مرة، لأنها مائة ركعة، في كل ركعة يقرأ الفاتحة مرة، وبعدها سورة الإخلاص عشر مرات، وهي صلاة طويلة مستثقلة لم يأت فيها خبر، ولا أثر إلا ضعيف، أو موضوع، وللعوام بها افتتان عظيم، والتزم بسببها كثرة الوقيد في جميع مساجد البلاد التي تصلى فيها، ويستمر ذلك كله ويجري فيه الفسوق والعصيان، واختلاط الرجال بالنساء، ومن الفتن المختلفة ما شهرته تغني عن وصفه، للمتعبدين من العوام فيها اعتقاد متين، وزين الشيطان لهم جعلها من أجلِّ شعائر المسلمين). (٥)

وقد ذكر أبو بكر الطرطوشي رحمه الله أن صلاة الرغائب تلك قد أحدثت في عام ٤٨٨هـ، حيث قال:(وأخبرني أبو محمد المقدسي، قال: لم يكن عندنا ببيت المقدس قط صلاة الرغائب هذه التي تصلى في رجب وشعبان، وأول ما حدثت عندنا في أول سنة (٤٤٨) ثمان وأربعين وأربع مائة، قدم علينا في بيت المقدس رجل من نابلس يعرف بابن أبي الحمراء، وكان حسن التلاوة، فقام، فصلى في المسجد الأقصى ليلة النصف من شعبان، فأحرم خلفه رجل، ثم انضاف إليهما ثالث، ورابع، فما ختمها إلا وهم في جماعة كثيرة!، ثم جاء في العام القابل فصلى معه خلق كثير، وشاعت في المسجد.

وانتشرت الصلاة في المسجد الأقصى، وبيوت الناس ومنازلهم، ثم استقرت كأنها سنة إلى يومنا هذا).(٦)وهذه الليلة يسميها العامة: ليلة الوقيد، (ومما أحدثه المبتدعون، وخرجوا به عما وسمه المتشرعون وجروا فيه على سنن المجوس، واتخذوا دينهم لهواً ولعباً، واللهو واللعب من شيم ذي الحظ المنحوس، الليلة التي هي ليلة الوقود التي تسمى عند العامة بليلة الوقيد، وهي ليلة النصف من شعبان التي موقدها من الثواب شر فقيد، ولم يصح فيها شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا نطق بالصلاة فيها والإيقاد ذو

صدق من الرواة ولا تكلم، وما أحدثها إلا متلاعبُ بالشريعة المحمدية، راغب في دين المجوسية؛ لأن النار معبودهم، وقد كذبوا واضمحلت سعودهم.

وأول ما حدث ذلك في زمن البرامكة، وكانت لهم دولة بالوزارة المرفوعة السامكة، وجدهم برمك هو الذي نسبوا إليه، ودينهم المجوسية فيما يعولون عليه، فأدخلوا في دين الإسلام، ما يموهون به على الطغام، وهو جعلهم الإيقاد في شعبان، كأنه من سنن الإيمان، ومقصودهم عبادة النيران، وإقامة دينهم وهو أخس الأديان، حتى إذا صلى المسلمون فركعوا وسجدوا، كان ذلك للنار التي أوقدوا، ومضت على ذلك السنون والأعصار، وتبعت بغداد فيه سائر الأمصار، إلى أن أخفت الله صوتهم، وقدَّر هلكتهم وموتهم).[٧]

وقد ذكر ابن كثير رحمه الله تاريخ حدوث هذه البدعة؛ فقال: (وقد كانت هذه البدعة قد استقرت بين أظهر الناس من نحو سنة خمسين وأربعمائة، وإلى زماننا هذا). [٨]

وقال ابن كثير رحمه الله عن ذلك، عندما ذكر وفاة الإمام ابن القيم رحمه في شهر رجب من عام ٧٥١هـ، أنه في ذلك العام، وفي ليلة النصف من شهر شعبان بُعيد وفاة ابن القيم رحمه الله، قد اختفت بدعة الوقيد في جامع دمشق؛ فقال: (ومن العجائب والغرائب التي لم يتفق مثلها، ولم يقع من نحو مائتي سنة وأكثر، أنه بطل الوقيد بجامع دمشق في ليلة النصف من شعبان، فلم يزد في وقيده قنديل واحد على عادة لياليه في سائر السنة، ولله الحمد والمنة، وفرح أهل العلم بذلك، وأهل الديانة، وشكروا الله تعالى على تبطيل هذه البدعة الشنيعة، التي كان يتولد بسببها شرور كثيرة بالبلد، ولا سيما بالجامع الأموي).[٩]

وهذا يبين مدى أهمية دور العلماء في إماتة البدع، وإحياء سنة الرسول صلى الله عليه وسلم، لا سيما وأن البدع ربما جرَّت بدعا كثيرة، واعتقادات باطلة مبنية عليها، حتى يستقر في نفوس العامة هذا الاعتقاد؛ فمن ذلك أن ليلة الوقيد تلك قد قام في نفوس الناس أن عدم إيقاد النار في ليلة النصف من شعبان أمارة على أن السلطان الحاكم سيموت في بقية في تلك السنة!، لذا فبعد أن ذكر ابن كثير رحمه الله إبطال تلك البدعة في ذلك العام، قال عن إبطال ذلك الاعتقاد الفاسد المتصل بتلك البدعة: (والمسئول من الله تعالى إطالة عمر هذا السلطان، ليعلم الجهلة الذين استقر في أذهانهم من أنه إذا أبطل هذا الوقيد في عام يموت سلطان الوقت، وكان هذا لا حقيقة له، ولا دليل عليه إلا مجرد الوهم والخيال).[١٠]

وإن إحياء ليلة النصف من شعبان بتلك المظاهر التي يفعلها كثير من الناس في تيك الليلة، ومنها خصوصا: كثرة إيقاد النيران فيها، وإشعال الشموع ليلتها، وغير ذلك من الأفعال، هو بدعة منكرة، ومخالفة شرعية لعدة أمور، هي:

الأول: لم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل شيئا من ذلك، ولا أنه خصَّ تيك الليلة بما يميزها عن أخواتها من الليالي، وكذا أصحابه من بعده لم ينقل عنهم، ولو كان خيرا لسبقونا إليه، وقد روى ابن وضاح عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم قال: (لم أدرك أحدا من مشيختنا، ولا فقهائنا يلتفتون إلى ليلة النصف من شعبان، ولم ندرك أحدا منهم يذكر حديث مكحول، ولا يرى لها فضلا على ما سواها من الليالي). (١١)

وقال ابن العربي رحمه الله: (وليس في ليلة النصف من شعبان حديث يعول عليه، لا في فضلها، ولا في نسخ الآجال فيها، فلا تلتفتوا إليها). (١٢)

وقال ابن دحية الكلبي رحمه الله:(قال أهل التعديل والتجريح: ليس في حديث ليلة النصف من شعبان حديث يصح، فتحفظوا عباد الله من مُفترٍ يروي لكم حديثاً موضوعاً، يسوقه في معرض الخير فاستعمال الخير ينبغي أن يكون مشروعاً من النبي صلى الله عليه وسلم، فإذا صح أنه كذب، خرج من المشروعية، وكان مستعمله من خدم الشيطان؛ لاستعماله حديثاً على رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينزل الله به من سلطان).(١٣)

الثاني: مما يدل على أن إيقاد الشموع ونحوها في ليلة النصف من شهر شعبان من البدع المحدثات أن فيها تشبها بالمجوس، قال النووي رحمه الله: (من البدع المنكرة ما يفعل في كثير من البلدان من إيقاد القناديل الكثيرة العظيمة السرف، في ليال معروفة من السنة، كليلة نصف شعبان؛ فيحصل بسبب ذلك مفاسد كثيرة، منها: مضاهاة المجوس في الاعتناء بالنار، والإكثار منها).(١٤)

وإن هذا التشبه بالمجوس في كثرة إيقاد الشموع وغيرها من النيران كان طريقاً إلى مجموعة من البدع التي تحدث في ليلة النصف من شعبان، كما ذكر ذلك أبو شامة رحمه الله بعد ذكر البدع في ليلة النصف من شعبان، حيث قال: (قلت فهذا كله فساد ناشئ من جهة المتنسكين المضلين، فكيف بما يقع من فساد الفسقة المتمردين، وإحياء تلك الليلة بأنواع من المعاصي الظاهرة والباطنة، وكله بسبب الوقيد الخارج عن المعتاد الذي يُظن أنه قربة، وإنما هو إعانة على معاصي الله تعالى، وإظهار المنكر، وتقوية لشعار أهل البدع، ولم يأت في الشريعة استحباب زيادة في الوقيد على قدر الحاجة في موضع ما أصلا).(١٥)

الثالث: إضاعة المال والإسراف فيه، وهذا منهي عنه، والمرء محاسب على ماله، فعن أبي برزة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيما أفناه، وعن علمه فيم فعل، وعن ماله من أين اكتسبه، وفيم أنفقه، وعن جسمه فيم أبلاه". (١٦)

قال النووي رحمه الله: (ومنها: إضاعة المال في غير وجهه).(١٧)

الرابع: أن ثمة منكرات تترتب على هذه البدعة، وتنشأ من ورائها، وترتبط بها، وقد ذكر النووي رحمه الله أسبابَ كون هذا العمل من المحرمات، والبدع المحدثات، فقال: (ومنها: ما يترب على ذلك في كثير من المساجد، من اجتماع الصبيان، وأهل البطالة، ولعبهم، ورفع أصواتهم وامتهانهم المساجد، وانتهاك حرمتها، وحصول أوساخ فيها، وغير ذلك من المفاسد التي يجب صيانة المسجد من أفرادها).(١٨)

فعلى المسلم أن يتحوط لنفسه، من مخالفة النبي صلى الله عليه وسلم، ومن الوقوع في المحدثات، قال تعالى: { فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾ }[النور:٦٣].

المبحث الثاني: إشعال الشموع ليلة ختم القرآن في رمضان

عندما يخالف المرء هدي النبي صلى الله عليه وسلم؛ فلا تسأل عنه في أي واد للبدع هلك، فلا يزال الشيطان يغريه حتى يبتعد عن الشرع، ولا زال يوسوس له حتى ينأى به عن سنة النبي صلى الله عليه وسلم، وهو يحسب أنه يدنوا منها، وهذا هو حال المبتدع حيث يدخل في البدعة، ويخرج بها، والبدع ترقّق بعضها بعضاً، ومن ذلك ما يقع فيه بعض الناس من الابتداع ليلة ختم القرآن في ليالي رمضان، حيث (صاروا يوقدون النيران الكثيرة للختمة، فيجمعون بين تضييع المال، والتشبه بالمجوس، والتسبب إلى اجتماع النساء والرجال بالليل للفساد ويريهم إبليس أن في هذا إعزازا للإسلام، وهذا تلبيس عظيم؛ لأن إعزاز الشرع باستعمال المشروع).(١٩)

ووجه كون هذا الفعل بدعة ما ذكره ابن الجوزي رحمه الله آنفاً، وتفصيله كما يلي:

أولا: تضييع المال، والسرف فيه، والخيلاء، والله تعالى قد نهى عن الإسراف كما قال عز وجل: { وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾ } [الأعراف:٣١]. وقال تعالى: {وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴿٦٧﴾} [الفرقان:٦٧]، قال ابن كثير رحمه الله: (أي ليسوا بمبذرين في إنفاقهم، فيصرفون فوق الحاجة، ولا بخلاء على أهليهم فيقصرون في حقهم فلا يكفونهم، بل عدلاً خياراً، وخير الأمور أوسطها، لا هذا ولا هذا).(٢٠)

وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الإسراف في المال، وإضاعته في غير محله، فعن المغيرة بن شعبة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنع وهات، وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال". (٢١)

وقد ذكر ابن الحاج رحمه الله السرف في الإيقاد الذي يصل حدّ الخيلاء، ويفضي إلى القيل والقال، ومحبة الظهور، وإطراء الناس لذلك الفعل؛ فقال: (ولا يزاد في ليلة الختم شيء زائد على ما فُعل في أول الشهر؛ لأنه لم يكن من فعل من مضى بخلاف ما أحدثه بعض الناس اليوم من زيادة وقود القناديل الكثيرة الخارجة عن الحد المشروع؛ لما فيها من إضاعة المال والسرف والخيلاء، سيما إذا انضاف إلى ذلك ما يفعله بعضهم من وقود الشمع وما يركز فيه، فإن كان فيه شيء من الفضة أو الذهب؛ فاستعماله محرم لعدم الضرورة إليه، وإن كان بغيرهما فهو إضاعة مال وسرف وخيلاء. وبعضهم يضم إلى ذلك القناديل المذهبة أو الملونة أو هما معاً، وهذا كله من باب السرف والخيلاء والبدعة، وإضاعة المال، ومحبة الظهور، والقيل والقال، فكيفما زادت فضيلة الليالي والأيام قابلوها بضدها! أسأل الله تعالى العافية بمنه).(٢٢)

ثانياً: التشبه بالمجوس، حيث إن المجوس يعظمون النيران، ويجعلونها من القرابين الكبيرة في معابدهم،

قال نجم الدين الغزي رحمه الله عما يفعله الناس في المساجد ليلة النصف من شعبان، أو في غيرها من الليالي: (زيادة على قدر الحاجة، ملحقٌ بتعظيم المجوس للنار؛ إذ فيه تشبه بهم).(٢٣)

ثالثاً: ظهور المنكرات مثل اجتماع الرجال والنساء، قال الإمام الشاطبي رحمه الله: (فإن تعظيم الليلة أو الشهر بإيقاد النيران فيه تعظيم للنار، مع زيادة السرف، واجتماع الغوغاء، وظهور المنكرات باجتماع الرجال والنساء، وغير ذلك مما لا يحل). (٢٤)

وهذه الأسباب، مع أعظم ما يكون من سبب وهو مخالفة هدي النبي صلى الله عليه وسلم، كافية لصاحب العقل والبصيرة أن يقصر عن طريق المبتدعين في ليلة الختم، فلا يمشي في طريق الضلالة، ويعدل عنه بسلوك سبيل المتابعين للنبي صلى الله عليه وسلم من الصحابة والتابعين، ومن تبعهم واقتفى أثرهم إلى يوم الدين.

المبحث الثالث: إيقاد الشموع ليلة الإسراء والمعراج

إن من المعجزات العظيمة، والآيات الباهرة، ما حدث للنبي صلى الله عليه وسلم من حادثة الإسراء والمعراج، (وأجمع القائلون بالأخبار، والمؤمنون بالآثار، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسري به إلى فوق سبع سماوات، ثم إلى سدرة المنتهى، أسري به ليلاً من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى، مسجد بيت المقدس، ثم عرج به إلى السماء بجسده وروحه جميعاً، ثم عاد من ليلته إلى مكة قبل الصبح). (٢٥)

وقد اختلف العلماء في وقت وقوع الإسراء والمعراج اختلافاً كبيراً، شمل الاختلافُ عامَهُ، وشهرَه، وليلته، غير أنه وقع قبل الهجرة باتفاق العلماء، قال ابن الجوزي رحمه الله (واتفق العلماء على أن هذا المعراج كان بمكة قبل الهجرة) (٢٦)، وقال ابن تيمية رحمه الله: (فإن المعراج كان بمكة قبل الهجرة بإجماع الناس)(٢٧)، وأقرب الأقوال في ذلك أن وقت الإسراء والمعراج كان قبل الهجرة بعامين أو ثلاثة أعوام، إذ فيه كان فرض الصلاة، قال ابن حجر رحمه: (والصلاة المفروضة إنما شرعت ليلة الإسراء والإسراء كان على الراجح قبل الهجرة بسنتين أو ثلاث). (٢٨)، وأما ليلتها وشهرها؛ فقد حصل خلاف كبير بين العلماء في ذلك، وكان قطب رحى الخلاف أنه لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم شيء في تحديد ليلته، ولا شهره، كما لم يأت دليل على تعيين عامه، وقال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله: (وهذه الليلة التي حصل فيها الإسراء والمعراج، لم يأت في الأحاديث الصحيحة تعيينها، وكل ما ورد في تعيينها فهو غير ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم عند أهل العلم بالحديث، ولله الحكمة البالغة في إنساء الناس لها، ولو ثبت تعيينها لم يجز للمسلمين أن يخصوها بشيء من العبادات، فلم يجز لهم أن يحتفلوا بها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم لم يحتفلوا بها، ولم يخصوها بشيء).(٢٩)

وإن من المخالفات العقدية المتعلقة بالشموع وإشعالها، والتي يقع فيها بعض الناس، في أزمان محددة من العام، ما ظهر من إيقاد الشموع ليلة الإسراء والمعراج، في ليلة السابع والعشرين من شهر رجب من كل عام (وقد تفنن أهل هذا الزمان بما يأتونه في هذه الليلة من المنكرات، وأحدثوا فيها من أنواع البدع ضروباً كثيرة؛ كالاجتماع في المساجد، وإيقاد الشموع والمصابيح فيها وعلى المنارات مع الإسراف في ذلك، واجتماعهم للذكر والقراءة وتلاوة قصة المعراج....).(٣٠)

لذا فلا يجوز للمسلم أن يحتفل في هذه الليلة، ولا أن يظهر مظاهر فرح وعيد؛ لأنه لم يثبت تعيينها بدليل صحيح كما مرّ آنفاً، ولأنه لم يروَ عن النبي صلى الله عليه وسلم عمل معين فيها، قال الشيخ محمد العثيمين رحمه الله: (فأما ليلة السابع والعشرين من رجب، فإن الناس يدّعون أنها ليلة المعراج التي عرج بالرسول صلى الله عليه وسلم فيها إلى الله عز وجل، وهذا لم يثبت من الناحية التاريخية، وكل شيء لم يثبت فهو باطل، والمبني على الباطل باطل، ثم على تقدير ثبوت أن ليلة المعراج ليلة السابع والعشرين من رجب، فإنه لا يجوز لنا أن نحدث فيها شيئاً من شعائر الأعياد، أو شيئاً من العبادات؛ لأن ذلك لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأصحابه، فإذا كان لم يثبت عمن عُرج به، ولم يثبت عن أصحابه الذين هم أولى الناس به، وهم أشد الناس حرصاً على سنته وشريعته، فكيف يجوز لنا أن نحدث ما لم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، في تعظيمها شيء ولا في إحيائها). (٣١)

المبحث الرابع: إشعال الشموع في أعياد الميلاد والمناسبات

تتنوع صور المخالفات العقدية المتعلقة بالشموع، وتعدد أشكالها، وفقاً لبعد المسلم عن العقيدة الصحيحة، وقرباً من الكفار تشبهاً وتقليداً، وهذا ما يقع من بعض المسلمين اليوم في اتخاذ أعمالٍ هي من قبيل العبادات لا العادات، لم تأت نصوص الكتاب والسنة بالإذن بها، وذلك كإقامة أعياد الميلاد، وما يصاحبها من الطقوس التي دلفت من جهة الكفار، حيث يحتفلون في يوم ميلاد الواحد منهم، بمرور أعوام من سنيّ حياته، متخذين عدداً من الشموع يوافق سنوات ذلك المحتفى به، ثم يقوم بإطفاء تلك الشموع في طقوس عيد وفرح؛ كحال الفرح بالعيدين الشرعيين، عيد الفطر، وعيد الأضحى!

وهذا الاحتفال بأعياد الميلاد بدعة منكرة، لا يجوز للمسلم العمل بها، ولا ممارسة طقوسها، ولا إجابة الدعوة لها؛ فالنصوص الشرعية فيها الأمر بالاتباع، والنهي عن الابتداع ومخالفة الشرع، قال الله تعالى: {أَمۡ لَهُمۡ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمۡ يَأۡذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ وَلَوۡلَا كَلِمَةُ ٱلۡفَصۡلِ لَقُضِيَ بَيۡنَهُمۡۗ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴿٢١﴾} [الشورى: ٢١].

وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد". [٣٢]

وإن مما يزيد في حرمة هذه الأعياد وما فيها من طقوس وأعمال، أن فيها مشابهة للكفار، حيث يحتفل اليهود والنصارى بأعياد الميلاد، ويتخذون الشموع فيها بعدد سنيّ المحتفى به، ويجعلونها من طقوس تلك الأعياد، فالواجب عدم التشبه بهم في أعيادهم، وفيما يكون في تلك الأعياد من الممارسات والعادات، قال ابن تيمية رحمه الله: (ومن أهدى من المسلمين هدية في هذه الأعياد، مخالفة للعادة في سائر الأوقات غير هذا العيد، لم تقبل هديته، خصوصاً إن كانت الهدية مما يستعان بها على التشبه بهم، مثل: إهداء الشمع ونحوه في الميلاد).[٣٣]

وإن إشعال الشموع في الأعياد أصلها عادة يفعلها النصارى في يوم ميلاد عيسى عليه السلام، ثم جعلوها من عاداتهم في أيام ولاداتهم أيضاً، ثم انتقلت إلى بلاد المسلمين وتسارعت إليهم، قال ابن تيمية رحمه الله: (ومن ذلك: ما يفعله كثير من الناس في أثناء الشتاء في أثناء كانون الأول لأربع وعشرين خلت منه، ويزعمون أنه ميلاد عيسى عليه السلام، فجميع ما يحدث فيه هو من المنكرات، مثل: إيقاد النيران، وإحداث طعام، واصطناع شمع وغير ذلك. فإن اتخاذ هذا الميلاد عيداً هو دين النصارى، ليس لذلك أصل في دين الإسلام، ولم يكن لهذا الميلاد ذكر أصلاً على عهد السلف الماضين، بل أصله مأخوذ عن النصارى).[٣٤]

وقد جاءت النصوص الشرعية بتحريم التشبه بالكفار سواء بأعيادهم، أو أشكالهم، أو هيئاتهم؛ لأن مشابهتهم في المظاهر يترتب عليها موالاتهم، ومحبتهم في الباطن، قال ابن تيمية رحمه الله: (المشابهة في الظاهر تورث نوع مودة ومحبة وموالاة في الباطن، كما أن المحبة في الباطن تورث المشابهة في الظاهر).(٣٥)

بل وحتى أنه مما يدرك بالطبع؛ أن المتشبه ينجذب في صفاته وأفعاله وهيئاته نحو المتشبه به، حتى يكون كأنه هو، والله سبحانه وتعالى يقول: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ }[المائدة:٥١].

والله سبحانه وتعالى (جبل بني آدم، بل سائر المخلوقات على التفاعل بين الشيئين المتشابهين، وكلما كانت المشابهة أكثر، كان التفاعل في الأخلاق والصفات أتم، حتى يؤول الأمر إلى أن لا يتميز أحدهما عن الآخر إلا بالعين فقط).(٣٦)

لذا جاءت النصوص الشرعية بتحريم التشبه بالكفار، قال الله تعالى: { أَلَمۡ يَأۡنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن تَخۡشَعَ قُلُوبُهُمۡ لِذِكۡرِ ٱللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ ٱلۡحَقِّ وَلَا يَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلُ فَطَالَ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَمَدُ فَقَسَتۡ قُلُوبُهُمۡۖ وَكَثِيرٞ مِّنۡهُمۡ فَٰسِقُونَ ١٦} [الحديد:١٦].

يقول ابن كثير رحمه الله: (ولهذا نهى الله المؤمنين أن يتشبهوا بهم في شيء من الأمور الأصلية والفرعية". (٣٧) والمراد في هذه الآية" ولا يكونوا مثلهم، نهي مطلق عن مشابهتهم، وهو خاص أيضاً في النهي عن مشابهتهم في قسوة قلوبهم). (٣٨)

وقال تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرۡنَا وَٱسۡمَعُواْۗ وَلِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٞ } [البقرة:١٠٤]، ففي الآية نهى الله سبحانه وتعالى المؤمنين أن يتشبهوا بالكافرين في مقالهم وفعالهم.(٣٩)

والأدلة من السنة على تحريم التشبه بهم كثيرة منها:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من تشبه بقوم فهو منهم".(٤٠)

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أخبر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى عليه ثوبين معصفرين، قال: "هذه ثياب الكفار، لا تلبسها". (٤١)

لذا؛ فالتشبه بالكفار في اتخاذ الشموع في أعياد الميلاد مما لا يجوز للمسلم فعله، قال ابن تيمية رحمه الله: (لا يحل للمسلمين أن يتشبهوا بهم في شيء مما يختص بأعيادهم، لا من طعام، ولا لباس، ولا اغتسال، ولا إيقاد نيران، ولا تبطيل عادة من معيشة، أو عبادة، أو غير ذلك).(٤٢)

ومما يلحق بهذا المبحث، كل ما كان داخلاً في مشابهة الكفار في طقوسهم التي تكون في أعيادهم ومناسباتهم، من جهة استعمال الشموع ونحوها، كالتجمير والتبخير وغير ذلك، ومنها:

الأمر الأول: عيد مولد النبي محمد صلى الله عليه وسلم:

فإن الشيطان يدلف على المسلم من جهة إغوائه بالوقوع في المعاصي، ومن جهة أخرى حيث الغلو في التعبد، فيجعله واقعاً في زيادة الحد الشرعي الذي جاء في الكتاب والسنة من حيث العبادة، ومن ذلك أنه زيّن لبعض المسلمين أن محبة النبي صلى الله عليه وسلم تستلزم تعظيمه وإجلاله عن طريق الاحتفال بليلة مولده، والقيام ببعض الشعائر والممارسات في تلك المناسبة، والديمومة على ذلك في ليلة الثاني عشر من شهر ربيع الأول، ومن تلك المحدثات فيها: إيقاد الشموع ابتهاجاً وسروراً، في المساجد والطرقات والأماكن العامة، وغيرها، وإن الناظر إلى هذا الفعل من أساسه، ثم ما يحدث فيه من الأعمال، كإيقاد الشموع والسرج وغيرها من أنواع الإضاءات، يدرك جلياً أن هذا العمل من المحدثات في دين الله تعالى من جهة كونه تشبهاً بالكفار من الوثنين وأهل الكتاب (٤٣)، ومن جهة ثانية أنه قد اختلف في تحديد مولده صلى الله عليه وسلم اختلافاً كبيراً، ومن جهة ثالثة أنه فعل محدث لم يفعله السلف رحمهم الله، قال ابن تيمية: (مع اختلاف الناس في مولده، فإن هذا لم يفعله السلف، مع قيام المقتضى له، وعدم المانع فيه لو كان خيراً، ولو كان هذا خيراً محضاً أو راجحاً، لكان السلف رضي الله عنهم أحق به منا؛ فإنهم كانوا أشدّ محبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وتعظيماً له منا، وهم على الخير أحرص، وإنما كمال محبته وتعظيمه في متابعته، وطاعته، واتباع أمره، وإحياء سنته باطنا وظاهرا، ونشر ما بعث به، والجهاد على ذلك بالقلب واليد واللسان، فإن هذه طريقة السابقين الأولين، من المهاجرين والأنصار، والذين اتبعوهم بإحسان).(٤٤)

الأمر الثاني: عيد الخميس:

ويسمى عيد العدس، ويسمى كذلك بعيد المائدة، وهذا الخميس الذي يكون في آخر صوم النصارى(٤٥) ، وهو عيد للنصارى يحتفل به الأقباط منهم كل عام في يوم: ٢٥ إبريل، تذكاراً لشهادةِ يعقوب الرسول ابن زبدي عام ٣٦ ميلادية (٤٦) ، وأبرز مظاهرهم في هذا العيد:

إشعال البخور، حيث يزفونه فيه سبع مرات، زاعمين أنه يدفع الكسل والمرض، ويشترون البخور ليقدموه إلى القبور(٤٧)، وإن هذا الفعل وهو إشعال البخور ونحوه كالشموع ذوات الروائح العطرية من طقوس النصارى في ذلك العيد، وقد انتقل عبر قنطرة التشبه بالكفار إلى بعض المسلمين؛ ففعلوا ما يعمله النصارى، قال ابن تيمية رحمه الله: (فإن الشيطان قد سوّل لكثير ممن يدعي الإسلام فيما يفعلونه في أواخر صوم النصارى، وهو الخميس الحقير من الهدايا والأفراح، والنفقات وكسوة الأولاد، وغير ذلك مما يصير به مثل عيد المسلمين، وهذا الخميس الذي يكون في آخر صوم النصارى: فجميع ما يحدثه الإنسان فيه من المنكرات؛ فمن ذلك خروج النساء، وتبخير القبور، ووضع الثياب على السطح، وكتابة الورق وإلصاقها بالأبواب، واتخاذه موسماً لبيع الخمور وشرائها، ورقي البخور مطلقا في ذلك الوقت، أو غيره، أو قصد شراء البخور المرقي؛ فإن رقي البخور، واتخاذه قربانا هو دين النصارى والصابئين، وإنما البخور طيب يتطيب بدخانه كما يتطيب بسائر الطيب).(٤٨)

الأمر الثالث: يوم السبوع:

والمراد بالسبوع، هو: بلوغ المولود سبعة أيام من عمره. (٤٩)

وما يكون في ليلة المولد السابعة هو مما يُلحق في بدعة إيقاد الشموع في الأعياد، حيث يحرص بعض الناس على إقامة عيد للمولود ذكراً أو أنثى، وإيقاد الشموع فيها، وما يتبع هذا من رش للملح، وضرب في الطبول، وغير ذلك، حيث هذا الفعل لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا عن السلف رحمهم الله تعالى، بل النصوص الشرعية جاءت بتعيين أعمال محددة في ذلك اليوم، هي السنة المتبعة التي يجب التزامها، وعدم الحيدة عنها، كما قال صلى الله عليه وسلم: "كل غلام رهينة بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه، ويحلق ويسمى". (٥٠) وقد عدّ الشقيري هذا العمل من البدع المحدثات؛ فقال: (إيقادهن الشموع ليلة سبوع المولود إلى الصباح) (٥١)، وكذا أشار إلى هذه البدعة الشيخ علي محفوظ؛ فقال: (ومنها – أي من البدع – ما يعمل في اليوم السابع من الولادة وليلته، من تزيين نحو الإبريق بأنواع الحلي والرياحين، ورشح الملح، وإيقاد الشموع....).(٥٢)

وبعد عرض هذه المخالفات التي ليس لها دليل من الكتاب والسنة، ولا ممسك لأصحابها على إتيانها، (فاللبيب من سلَّم نفسه وأهله وولده إلى الشرع الشريف، وترك كل ما أحدثه المحدثون؛ لأن كل من أحدث شيئاً فالغالب أنه يعلله بتعاليل لا يقوم منها شيء على ساق، لكن لا يظهر باطلها إلا لأهل العلم والبصيرة والتمييز غالباً، فليحذر من العوائد الرديئة كائنة ما كانت، وحيث كانت، فالخير كله في

الاتباع، والشر كله في الابتداع، أسأل الله أن يمن علينا بالاتباع، وترك الابتداع بمحمد وآله صلى الله عليه وسلم).(٥٣)

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد؛

فبعد الانتهاء من هذا البحث، والوقوف على موضوعاته؛ فإنني أحمد الله تعالى على تيسيره، وأشكره على فضله، ثم ها هنا أذكر أبرز نتائج هذا البحث:

- الأصل في العبادات المنع إلا أن يأتي الدليل ويأذن به الشرع، وتحويل الأمور الطبعية إلى عبادة، أمر يحتاج إلى دليل شرعي، لذا فكثير من المخالفات المتعلقة بالشموع كانت متحولة من الأمر الطبعي إلى التعبد.
- كثير من المبتدعين كان قصده من تلك المخالفات المتعلقة بالشموع التقرب إلى الله تعالى؛ لكنه لم يسلك طريق النبي صلى الله عليه وسلم ، وحاد عن سبيله؛ فكان عمله ضلالاً.
- الدين كامل وتام؛ فلا حاجة لنا لمزيد على ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم، ففيه غاية التقى، والقربى.
- أن حياة المرء ملك لربه تعالى؛ فلا يجوز له أن يعمل في حياته إلا ما يرضي الله تعالى.
- كثير من المخالفين جاءه الشيطان من طريق الجهل، لذا فالعلم هو النور الذي ينجو به العبد في الدنيا من البدع، وفي الأخرى من العذاب المهين.
- التشبّه بالكفار كان سببا في انتشار كثير من المخالفات المتعلقة بالشموع.
- انتشارُ أعمال معينة بين الناس، وفي أوقات مخصوصة لا يعني صحتها وسلامتها؛ بل لا بد من عرضها على النص الشرعي، ومن ثم النظر في سلامتها من المحذور، أو أنها من المنهيات التي يجب تركها، والتحذير منها.
- أن إيقاد الشموع في الأعياد والمناسبات يكون عادة من قبيل التعبد أو التشبه، لذا فليحذر المسلم من فعل هذا الأمر؛ فهو من المخالفات العقدية.

والحمد لله أولاً وآخراً ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

هوامش البحث:

(١) معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، تاريخ الطبعة: ١٣٩٩هـ،

(٢١٤/٣)، وينظر: تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م، (٢٨٦/١)، والصحاح، لأبي نصر إسماعيل الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، لبنان، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ، (١٢٣٩/٣).

(٢) ينظر: العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: د مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، بدون رقم طبعة، (٢٦٧/١)، والمحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، (٣٨٨/١).

(٣) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ، (٢/ ١٢٣٥)، والموسوعة العربية العالمية مؤسسة أعمال الموسوعة العربية للنشر، السعودية، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ، (٢٦٥/١١).

(٤) حسن التنبه لما ورد في التشبه، لنجم الدين محمد الغزي، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ، (٨/ ٣٨٨).

(٥) الباعث على إنكار البدع والحوادث، لأبي شامة شهاب الدين عبد الرحمن المقدسي، تحقيق: عثمان أحمد عنبر، دار الهدى، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ، (٣٤-٣٥).

(٦) الحوادث والبدع، لأبي بكر محمد بن الوليد الطرطوشي، تحقيق: علي بن حسن الحلبي، دار ابن الجوزي، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ، ص (١٣٢-١٣٣).

(٧) ما وضح واستبان في فضائل شهر شعبان، عمر بن حسن ابن دحية الكلبي، تحقيق: جمال عَزُّون، مكتبة أضواء السلف، السعودية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ، ص (٤٥-٤٦).

(٨) البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: د.عبدالله التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، (٥٢٥/١٨).

(٩) البداية والنهاية، ابن كثير، (٥٢٤/١٨).

(١٠) المرجع السابق(٥٢٥/١٨).

(١١) البدع والنهي عنها، لأبي عبد الله محمد بن وضاح القرطبي، تحقيق ودراسة: عمرو عبد المنعم سليم، مكتبة العلم، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، (٩٢/٢).

(١٢) أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ، (٤/ ١١٧).

(١٣) ما وضح واستبان في فضائل شهر شعبان، ص (٤٣-٤٤).

(١٤) المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بدون رقم طبعة، (٢/ ١٧٧).

(١٥) الباعث على إنكار البدع والحوادث (٣٩).

(١٦) رواه الترمذي، كتاب: صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: في القيامة، ح (٢٤١٧)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح"، وصححه الألباني رحمه الله في صحيح سنن الترمذي، ح (٢٤١٧).

(١٧) المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بدون رقم طبعة، (٢/ ١٧٧).

(١٨) المجموع شرح المهذب (٢/ ١٧٧-١٧٨).

(١٩) تلبيس إبليس، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، دار الفكر للطباعة والنشر، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، ص (١٠٢).

(٢٠) تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، (٦/ ١١٢).

(٢١) رواه البخاري، كتاب: الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب: ما ينهى عن إضاعة المال، ح (٢٢٧٧)

(٢٢) المدخل، ابن الحاج، عبد الله محمد بن محمد المالكي، دار التراث، بدون رقم طبعة، (٢/٣٠٢-٣٠٣).

(٢٣) حسن التنبه لما ورد في التشبه، (٨/ ٣٨٨).

(٢٤) فتاوى الإمام الشاطبي، تحقيق: محمد أبو الأجفان، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ، ص (٢٠٨)، وينظر في هذه البدعة: بدع القراء القديمة والمعاصرة، د. بكر أبو زيد، دار الفاروق، السعودية، الطائف، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، ص (٢٣).

(٢٥) الاقتصاد في الاعتقاد، عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي، تحقيق: أحمد بن عطية بن علي الغامدي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، ص (١٥٥).

(٢٦) التبصرة، أبو الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، (٢/٣٣).

(٢٧) منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، (٥/٦٦).

(٢٨) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، رقَّم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، لبنان، بيروت، ١٣٧٩م، (٨/٦٧٠).

(٢٩) التحذير من البدع، الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الناشر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، السعودية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ، ص (١٨ -١٩).

(٣٠) الإبداع في مضار الابتداع، علي بن محفوظ، دار الاعتصام، بدون رقم طبعة، ص (٢٧٢).

(٣١) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن، السعودية، الرياض، بدون رقم طبعة، (١٦/ ١٩٣).

(٣٢) رواه مسلم، كتاب: الأقضية، باب: نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، ح (١٧١٨).

(٣٣) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، تحقيق: ناصر العقل، دار عالم الكتب، بيروت، الطبعة السابعة، ١٤١٩هـ، (٢/١٢).

(٣٤) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (٢/ ١١)، وينظر منه: (٢/١٢٣).

(٣٥) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، (١/٥٤٩).

(٣٦) المصدر السابق، (١/٤٥).

(٣٧) تفسير ابن كثير، (٨/ ٥٣).

(٣٨) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، (١/ ٢٩٠).

(٣٩) ينظر: تفسير ابن كثير، (١/٢٥٦).

(٤٠) رواه أبو داود، كتاب اللباس، باب: لبس الشهرة، ح (٤٠٣١)، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود (٤٠٣١): حسن صحيح.

(٤١) رواه مسلم، كتاب: اللباس والزينة، باب: النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر، ح (٢٠٧٧).

(٤٢) مجموع الفتاوى، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، تحقيق الشيخ: عبد الرحمن ابن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، الطبعة: ١٤١٦هـ، (٢٥/٣٢٩).

(٤٣) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية،(٢٥/٣٢٧و٣٢٩)، والأعياد وأثرها على المسلمين، د.سليمان السحيمي،ص (٢٨٥).

(٤٤) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، (٢/ ١٢٤).

(٤٥) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، ابن تيمية، (١/ ٥٣١).

(٤٦) الدين الخالص، محمود محمد خطاب السّبكي، تحقيق: أمين محمود خطاب، المكتبة المحمودية السبكية، الطبعة الرابعة، ١٣٩٧هـ، (٥/ ٩٩).

(٤٧) ينظر في ذلك: اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم لابن تيمية، (١/ ٣٥٧)، ومجموع الفتاوى له، (٢٥/٣١٨)، والمدخل لابن الحاج، (٢/٥٤)، والفتاوى الفقهية الكبرى، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، جمعها: تلميذه: الشيخ عبد القادر بن أحمد الفاكهي المكي، المكتبة الإسلامية، بدون رقم طبعة، (٤/ ٢٣٩).

(٤٨) مجموع الفتاوى، (٢٥/٣١٨).

(٤٩) معجم تيمور الكبير في الألفاظ العامية، أحمد بن إسماعيل بن محمد تيمور، تحقيق: دكتور حسين نصّار، دار الكتب والوثائق القومية، مصر، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ، (٤/ ٧٨).

(٥٠) رواه أبو داود، كتاب: الضحايا، باب: ما جاء في العقيقة، ح (٢٨٣٨)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ح (٢٨٣٨).

(٥١) السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات، محمد بن أحمد عبد السلام خضر الشقيري الحوامدي، المصحح: محمد خليل هراس، دار الفكر، بدون رقم طبعة، ص (٢٥).

(٥٢) الإبداع في مضار الابتداع، (٤٤٠).

(٥٣) المدخل، ابن الحاج، (٣/ ٢٩١).

فهرس المصادر

- القرآن الكريم.

١. أحكام الجنائز، الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي الطبعة الرابعة، ١٤٠٦هـ.

٢. الإبداع في مضار الابتداع، الشيخ علي بن محفوظ، دار الاعتصام، بدون رقم طبعة.

٣. أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ.

٤. اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب، بيروت، الطبعة السابعة، ١٤١٩هـ.

٥. الاقتصاد في الاعتقاد، عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي، تحقيق: أحمد بن عطية بن علي الغامدي، مكتبة العلوم والحكم، السعودية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٦. الأعياد وأثرها على المسلمين، د.سليمان بن سالم السحيمي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ.

٧. الباعث على إنكار البدع والحوادث، أبو شامة شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي، تحقيق: عثمان أحمد عنبر، دار الهدى، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ.

٨. البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري الدمشقي، تحقيق: د. عبدالله التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٩. البدع والنهي عنها، أبو عبد الله محمد بن وضاح بن بزيع المرواني القرطبي، تحقيق ودراسة: عمرو عبد المنعم سليم، مكتبة العلم، السعودية، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

١٠. بدع القراء القديمة والمعاصرة، د. بكر أبو زيد، دار الفاروق، الطائف، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

١١. التبصرة، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

١٢. التحذير من البدع، الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الناشر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

١٣. تفسير ابن كثير(تفسير القرآن العظيم)، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري الدمشقي تحقيق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

١٤. تلبيس إبليس، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، دار الفكر للطباعة والنشر، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

١٥. تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

١٦. حسن التنبه لما ورد في التشبه، نجم الدين الغزي، محمد بن محمد العامري القرشي الغزي الدمشقي الشافعي، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.

١٧. الحوادث والبدع، أبو بكر الطرطوشي، محمد بن الوليد بن محمد بن خلف الفهري الأندلسي، تحقيق: علي بن حسن الحلبي، دار ابن الجوزي، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ.

١٨. الدين الخالص، محمود محمد خطاب السّبكي، تحقيق: أمين محمود خطاب، المكتبة المحمودية السبكية، الطبعة الرابعة، ١٣٩٧هـ.

١٩. السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات، محمد بن أحمد عبد السلام خضر الشقيري الحوامدي، المصحح: محمد خليل هراس، دار الفكر، بدون رقم طبعة.

٢٠. سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، بدون رقم طبعة.

٢١. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد كامل قره، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

٢٢. سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، لبنان، بيروت، ١٩٩٨م.

٢٣. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، لبنان، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ.

٢٤. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢٥. صحيح سنن ابن ماجه، الشيخ محمد بن ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٢٦. صحيح سنن أبي داود، الشيخ محمد بن ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٢٧. صحيح سنن الترمذي، الشيخ محمد بن ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٢٨. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، لبنان، بيروت، بدون رقم طبعة.

٢٩. صحيح الجامع الصغير، الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بدون رقم طبعة.

٣٠. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين، أبو محمد محمود بن أحمد العيني، دار إحياء التراث العربي، بدون رقم طبعة.

٣١. العين، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي، تحقيق: د مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، بدون رقم طبعة.

٣٢. فتاوى الإمام الشاطبي، تحقيق: محمد أبو الأجفان، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.

٣٣. الفتاوى الفقهية الكبرى، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد الفاكهي المكي، المكتبة الإسلامية، بدون رقم طبعة.

٣٤. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، رقَّم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، لبنان، بيروت، ١٣٧٩م.

٣٥. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، الناشر: دار صادر، لبنان، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤ هـ.

٣٦. ما وضح واستبان في فضائل شهر شعبان، أبو الخطاب عمر بن حسن الشهير بابن دحية الكلبي، تحقيق: جمال عَزُّون، مكتبة أضواء السلف، السعودية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٣٧. المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٣٨. المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بدون رقم طبعة.

٣٩. مجموع فتاوى ورسائل محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن، السعودية، الرياض، بدون رقم طبعة.

٤٠. مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق الشيخ: عبد الرحمن ابن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، الطبعة: ١٤١٦هـ.

٤١. المدخل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد الشهير بابن الحاج، دار التراث، بدون رقم طبعة.

٤٢. معجم تيمور الكبير في الألفاظ العامية، لأحمد بن إسماعيل بن محمد تيمور، تحقيق: دكتور حسين نصّار، دار الكتب والوثائق القومية، مصر، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ.

٤٣. معجم اللغة العربية المعاصرة، د.أحمد مختار عبد الحميد، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.

٤٤. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، تاريخ الطبعة: ١٣٩٩هـ.

٤٥. منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٤٦. الموسوعة العربية العالمية، مؤسسة أعمال الموسوعة العربية للنشر، السعودية، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ.